السنة التسعون – عدد 4916 — 20 ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1017.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 1766

نصوص خاصة

إقليم صفرو. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.847 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة عين الشكاك بإقليم صفرو القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية ايت عياش 1767

إقليم آسفي. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1021 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لآسفي الزاوية بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد 1767

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.157 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع تجزئة الغزلان بالدريوش بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1768

عمالة أكادير ـ إداوتنان. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1020 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر جماعة تفازوت القروية بعمالة أكادير-إداوتنان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1768

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة وجدة ـ أنجاد. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1037 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الشيخ المكي الناصري بوجدة بعمالة وجدة ـ أنجاد وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1770

مرسوم رقم 2.01.1038 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية العربي الحسيني سيناصر بوجدة بعمالة وجدة ـ أنجاد وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1772

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1370 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الضفة اليمنى ـ منطقة الأشغال 1) على وادي أم الربيع وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 1772

تيزنيت. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.1376 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الملعب الرياضي لإعدادية مولاي رشيد بمدينة تيزنيت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1773

عمالة الرباط. ـ إلغاء معاوضة عقارية.

مرسوم رقم 2.01.411 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإلغاء المرسوم رقم 2.00.393 الصادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية بعمالة الرباط القاضي بإجراء هذه الجماعة معاوضة عقارية بدون معدل مع شركة «ستوكس المغرب»..... 1774

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ تفويت شقق سكنية.

مرسوم رقم 2.01.427 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية لفائدة بعض الأفراد. 1774

إقليم بنسليمان. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1022 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة ست قطع أرضية مخزنية كائنة بقيادة بني يخلف بإقليم بنسليمان..... 1776

ولاية تطوان. ـ تهيئة بلدية مارتيل.

مرسوم رقم 2.01.1027 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية مارتيل بولاية تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1776

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1219.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1778

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1220.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط..... 1778

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1236.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1779

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1237.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1779

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1238.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1780

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1239.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1780

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1240.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1781

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1241.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1782

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1782

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1783

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1244.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1783

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1245.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1784

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1246.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1784

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1247.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1785

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1248.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1785

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1249.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1786

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1250.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الموظفين بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش..... 1786

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1251.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش. 1787

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1252.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش..... 1787

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1253.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش..... 1788

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1254.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش..... 1788

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1255.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش..... 1789

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1259.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1789

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار لوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1256.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بإجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث..... 1790

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1161.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتطبيق الفصل 11 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1181.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه... 1790

وزارة الثقافة والاتصال.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1162.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بتتميم وتغيير القرار رقم 10.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندس التطبيق..... 1791

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1017.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من «القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة معترف «بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم في دورة «17 يونيو 1994 من معهد الطب بروسطوف فوق الدون «(Rostov sur le Don) موشح بوسام صداقة الشعوب، «مشفوع بشهادة التدريب المثبت صلاحيته لمدة ستة «أشهر بمصلحة أمراض جهاز المسالك البولية ـ الباطنية «Service d'uro-viscérale » بالمستشفى العسكري مولاي إسماعيل «بمكناس من 20 سبتمبر 1999 إلى 20 مارس 2000، وشهادة «تدريب مثبت صلاحيته بمصلحة جراحة طب الأطفال بمستشفى «محمد الخامس بمكناس من 29 يونيو 2000 إلى 9 يناير 2001 ؛

«الصين :

«ـ درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة الطب ـ «كوانكسي Guangxi، دورة 5 يوليو 1992، مشفوعة بأربع «شهادات للتدريب، مثبت صلاحيته، مدة كل تدريب ثلاثة أشهر في «مصالح أمراض المفاصل وطب الأطفال 2 وأمراض النساء والتوليد «والأمراض الجلدية بالمركز الاستشفائي إبن رشد بالدار البيضاء ؛

«رومانيا :

«ـ دبلوم دكتور ـ طبيب، تخصص طب عام، المسلم من كلية الطب ـ «جامعة الطب والصيدلة ـ بتيميشوارا Timisoara، في دورة «سبتمبر 1993 مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة «أمراض النساء والتوليد بالمركز الاستشفائي الرباط ـ سلا من «17 أبريل 2000 إلى 17 أبريل 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.847 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة عين الشكاك بإقليم صفرو القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية ايت عياش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (18 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 بتاريخ 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لجماعة عين الشكاك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 1997 ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 203/14 الصادر في 20 أكتوبر 1998 المتعلق بتفويت قطعة أرضية جماعية لفائدة الجماعة القروية لعين الشكاك قصد إنجاز سوق أسبوعي بمركز عين الشكاك ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لجماعة عين الشكاك بإقليم صفرو في 24 فبراير 1997 والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبينة إحداثياتها بالتصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم، مساحتها 7 هكتارات و 15 آرا تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 577/41، تابعة للجماعة الأصلية أيت عياش وتوجد بقيادة عين الشكاك.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم وفقا للثمن الذي حددته اللجنة الإقليمية للتقييم المنعقدة بتاريخ 28 ماي 1998 والمحدد في مبلغ 60.000 درهم الهكتار الواحد، أي بثمن إجمالي قدره 429.000 درهم.

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة عين الشكاك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1021 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لأسفي الزاوية بإقليم أسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعة لأسفي الزاوية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي القعدة 1419(23 فبراير 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأسفي الزاوية في 7 ذي القعدة 1419(23 فبراير 1999) والقاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية قصد إحداث مشتل بلدي للأغراس. ويوضح الجدول التالي أسماء ملاك هذه القطع الأرضية ومراجعها العقارية ومساحاتها والثمن الفردي والإجمالي :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك	المراجع العقارية	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	أحمد بن الطيب حمرود.	مطلب رقم 23/9915	4.864	70	340.480
2	محمد بن الطيب حمرود.	مطلب رقم 23/9914	4.000	70	280.000
3	المحجوب بن بوشعيب حمرود.	مطلب رقم 23/9913	4.000	70	280.000
	المجموع.....		12.864		900.480

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة ألف وأربعمائة وثمانون درهما (900.480 د) أي على أساس سبعين درهما للمتر المربع (70 د / م2).

المادة الثالثة. – يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لآسفي الزاوية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.157 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع تجزئة الغزلان بالدريوش بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث المباشر من 8 ماي إلى 10 يوليو 1996 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع تجزئة الغزلان بالدريوش بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية 14.430 م2 تابعة للملك المسمى «الدريوش» موضوع الرسم العقاري رقم 11/2426، الكائن بالدريوش بإقليم الناضور في ملك الحاج عبد القادر محمد أعواد الساكن بدوار الدريوش، طريق بن طيب بقبيلة امطالسة بإقليم الناضور.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1020 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر جماعة تغازوت القروية بعمالة أكادير-إداوتنان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تغازوت القروية، المتخذ برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أغسطس 1999 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 12 يوليو 2000 إلى 13 سبتمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر جماعة تغازوت القروية بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم ـ إسمها	نوعيتها ـ مرجعها العقاري ـ مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
الملك المسمى «تغزوت»	عارية تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 3543/ س 464 مترا مربعا تقريبا	السادة والسيدات : 1 ـ الحاج الحسن بن محمد تكزرين ؛ 2 ـ عبد الرحمان بن محمد تكزرين ؛ 3 ـ محمد بن سي عمر بن الحاج الحسن ؛ 4 ـ سعيد بن سي عمر تكزرين ؛ 5 ـ كلثومة بنت سي عمر بن الحاج الحسن ؛ 6 ـ الزهرة بنت سي عمر بن الحاج الحسن ؛ 7 ـ زينب بنت سي عمر بن الحاج الحسن ؛ 8 ـ فاطمة بنت سي عمر تكزرين ؛ 9 ـ محمد بن محمد طولو ؛ 10 ـ فاطمة بنت الحسين بن عمر تكزرين ؛ 11 ـ إيجة بنت الحسين بن عمر تكزرين ؛ 12 ـ عمر بن الحسين بن عمر تكزرين ؛ 13 ـ رضا محمد ؛ 14 ـ أحمد بن محمد عاشق ؛ 15 ـ بلقاسم بن محمد بن امبارك لطيفي ؛ 16 ـ محند بن سعيد الحفيظ ؛ 17 ـ فاطمة بنت سعيد الحفيظ ؛ 18 ـ محمد بن سعيد الحفيظ ؛ 19 ـ الحاج الحسن بن جعا هوجعا ؛ 20 ـ فلون جان بول ؛ 21 ـ محمد بن المدني إن مغار ؛ 22 ـ صفية بنت المدني ؛ 23 ـ فاطمة بنت محمد ؛ 24 ـ فاطنة بنت أحمد المجدوب ؛ 25 ـ محمد بن أحمد المجدوب ؛ 26 ـ عمر بن أحمد المجدوب ؛ 27 ـ أمينة بنت أحمد المجدوب ؛ 28 ـ لطيفة بنت أحمد المجدوب ؛ 29 ـ سعدية بنت أحمد المجدوب ؛ 30 ـ هاشم الحسين بن ابراهيم ؛ 31 ـ الحسن بن علي شقيري ؛ 32 ـ عباد إدريس بن ابراهيم ؛ 33 ـ عبد اللطيف الزحناوي ؛ 34 ـ محمد بن المكي باليل ؛ 35 ـ محمد بن امبارك إحضري ؛ 36 ـ محمد بن امبارك الساقي ؛ 37 ـ بلخير بن امبارك الساقي ؛ 38 ـ حسن بن امبارك الساقي ؛ 39 ـ ابراهيم بن امبارك الساقي ؛ 40 ـ السعدية بنت امبارك الساقي ؛ 41 ـ نعيمة بنت امبارك الساقي ؛ 42 ـ فاطمة بنت الحسن بن ابراهيم ؛ 43 ـ خديجة بنت الحسن بن ابراهيم ؛ 44 ـ عائشة بنت الحسن بن ابراهيم ؛ 45 ـ خديجة بنت الحسن بن ابراهيم ؛ 46 ـ عمر بن الحسن بن ابراهيم ؛ 47 ـ محند بن الحسن بن ابراهيم ؛ 48 ـ زينب بنت الحسن بن ابراهيم ؛ 49 ـ فاظمة بنت محمد العبوس ؛ 50 ـ الحسين الكارح ؛ 51 ـ امبارك بن سعيد الحفيظ ؛ 52 ـ لحسن بن محمد افرياض ؛ 53 ـ أحمد بن الحسن أعلاو ؛ 54 ـ الحسين احمري ؛ 55 ـ عبد الله أيت علي. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** 1 ـ تعرض مضمن بتاريخ 8 نوفمبر 1968 (سجل 7 عدد 31) صادر عن السيد أحمد بن علي بن الحسن، مطالبا بالقطعتين الأولى والرابعة من الملك المذكور. 2 ـ تعرض مضمن بتاريخ 7 مارس 1973 (سجل 7 عدد 380) صادر عن السيد محمد بن أحمد بن ابراهيم أظفار، لتأكيد التعرض الصادر عن السيد أحمد بن ابراهيم بن أحمد بن امبارك (سجل 7 عدد 232) مطالبا بقطعتين من الملك المذكور. 3 ـ تعرض مضمن بتاريخ 21 سبتمبر 1968 (سجل 6 عدد 666) صادر عن السيد أحمد بن بيهي بن أحمد مطالبا بقطعة من الملك المذكور. 4 ـ تعرض مضمن بتاريخ 30 سبتمبر 1968 (سجل 6 عدد 680) صادر عن السيد محمد بن علي بن الحسين، مطالبا بالقطعتين الأولى والثانية من الملك المذكور. 5 ـ تعرض مضمن بتاريخ 15 مارس 1969 (سجل 7 عدد 231) صادر عن السيد امبارك بن بهي بن جعا، مطالبا بالقطعتين الأولى والرابعة من الملك المذكور. 6 ـ تعرض مضمن بتاريخ 15 مارس 1969 (سجل 7 عدد 232) صادر عن السيد أحمد بن ابراهيم بن أحمد بن امبارك، مطالبا بالقطعتين الأولى والرابعة من الملك المذكور. 7 ـ تعرض مضمن بتاريخ 15 مارس 1989 (سجل 7 عدد 233) صادر عن السيد الحاج أحمد بن الحسن بن ابراهيم، مطالبا بقطعتين من الملك المذكور. 8 ـ تعرض مضمن بتاريخ 2 نوفمبر 1972 (سجل 6 عدد 150) صادر عن السيد الحسن بن الحسين بوعود، مطالبا بكافة الملك المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم - إسمها	نوعيتها - مرجعها العقاري - مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات : 9 - تعرض مضمن بتاريخ 23 أكتوبر 1972 (سجل 8 عدد 537) صادر عن السيد محمد بن الحسن بن امحند، مطالبا بحقوق مشاعة في القطعتين الثانية والثالثة من الملك المذكور. 10 - تعرض خارج الأجل مضمن بتاريخ 21 يناير 1977 (سجل 11 عدد 12) صادر عن السيد عمر بن الحسن أيت حماد ومن معه، مطالبين بحقوق مشاعة في الملك المذكور.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تغازوت القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1037 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الشيخ المكي الناصري بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليها أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) إلى 9 ربيع الآخر 1421 (9 أغسطس 2000) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الشيخ المكي الناصري بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان الأرضيتان بالمخطط	مراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك
1	القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «دار منصور الرامي I» موضوع الرسم العقاري رقم 02/78008	(بالمتر المربع) 19600	السادة والسيدات : محمد بن بنعزي كانة، الساكن بوجدة، 35، زنقة السعيدية. محمد بن يحيى اصغير، الساكن بفرنسا، 10، إلي ج كوبيوني، 93220 ، كايني. أحمد بن يحيى اصغير ؛ فتيحة بنت يحيى اصغير، الساكنان بوجدة، طريق بوقنادل، رقم 92. يسينة بنت يحيى اصغير، الساكنة بوجدة، حي المقاومة، زنقة 6، الدار رقم 91. شريفة بنت يحيى اصغير، الساكنة بوجدة، حي الخلوفي، زنقة 3، الدار رقم 66. زبيدة بنت يحيى اصغير، الساكنة بالدار البيضاء، ساحة عين السبع، رقم 14. خديجة بنت يحيى اصغير، الساكنة بوجدة، درب امباصو، الزنقة 13/45. رقية بنت محمد عبادي، الساكنة بوجدة، شارع الشهداء، تجزئة ميموني، رقم 90. ادريس بن محمد عبادي، الساكن بوجدة، شارع الشهداء، تجزئة ميموني، رقم 87. الحسين بن محمد اصغير، الساكن بوجدة، زنقة عين الحوت، رقم 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتان الأرضيتان بالمخطط	مراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك
1 (تابع)	القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «دار منصور الرامي I» موضوع الرسم العقاري رقم 02/78008	(بالمتر المربع) 19600	السادة والسيدات : علي بن محمد اصغير، الساكن بوجدة، درب امباصو، زنقة 24، الدار رقم 10. مصطفى بن محمد اصغير، الساكن بوجدة، حي واد الناشف، زنقة 3، الدار رقم 66. أحمد بن محمد اصغير، الساكن بوجدة، زنقة لاكرين، زنقة 4، الدار 53. فاطنة بنت محمد اصغير، الساكنة بوجدة، شارع الغزالي، رقم 18. حبيبة بنت يحيى اصغير ؛ يوسف بن عبد القادر اصغير ؛ محمد بن عبد القادر اصغير ؛ بنيونس بن عبد القادر اصغير ؛ نور الدين بن عبد القادر اصغير ؛ عائشة بنت عبد القادر اصغير ؛ خديجة بنت عبد القادر اصغير ؛ فاطمة بنت عبد القادر اصغير ؛ زهرة بنت عبد القادر اصغير، الساكنون جميعا بوجدة، بحي بام، سيدي يحيى. رشيد بن عبد القادر اصغير، الساكن بسيدي يحيى، حي الفتح، رقم 68. فاطمة بنت لحسن عمراني ؛ ماما بنت محمد عبادي ؛ عائشة بنت محمد عبادي ؛ كوثر بنت محمد عبادي، الساكنات بوجدة، شارع الشهداء، زنقة مغارة، الجمل، رقم 9. عبد الرحمن بن عبد القادر نجيب، الساكن بظهر المحلة، تجزئة الوفاء، رقم 20/7. امحمد بن عبد القادر نجيب، الساكن بوجدة، زنقة أهل الجامل، رقم 27. فاطمة بنت عبد القادر نجيب ؛ فاطنة بنت عبد القادر نجيب، الساكنتان بوجدة، 35، زنقة السعيدية. رشيدة بنت عبد القادر نجيب، الساكنة بوجدة، شارع الزرقطوني، رقم 1 مكرر. خديجة بنت محمد تانوتي ؛ هشام بن مصطفى عبادي ؛ منير بن مصطفى عبادي ؛ حنان بنت مصطفى عبادي ؛ محمد بن مصطفى عبادي ؛ إيمان بنت مصطفى عبادي، الساكنون بوجدة، 8، زنقة كافيت. فاطمة بنت محمد اصغير، الساكنة بوجدة، 22، زنقة السعيدية. يمينة بنت محمد اصغير، الساكنة بوجدة، 20، زنقة بيروت. حليمة بنت حسن مير علي ؛ عبد الكريم بن محمد اصغير ؛ حسن بن محمد اصغير ؛ رشيدة بنت محمد اصغير ؛ عمرو بن محمد اصغير، الساكنون بوجدة، زنقة سايكون، ممر أ، رقم 29. محمد توفيق ؛ أحمد بوخريص، بصفتهما مستفيدين من تقييد احتياطي، الجاعلان محل المخابرة معهما عند الأستاذ مصطفى رزوقي، 52، زنقة الغزالي، وجدة.
2	الملك المسمى «منار 2» موضوع الرسم العقاري رقم 02/91367 (المستخرج من الرسم العقاري رقم 02/63766)	1613	أحمد بن عبد القادر موقف ؛ ميمون بن أحمد عاقل ؛ محمد بن بومدين بريقن ؛ عبد القادر بن بلعيد بندراع، الساكنون بوجدة، 8، زنقة سيدي بلعباس.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1038 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية العربي الحسيني سيناصر بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 11 ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) إلى 16 جمادى الأولى 1421 (16 أغسطس 2000) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية العربي الحسيني سيناصر بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان الأرضيتان بالمخطط	مراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك
1	القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «الغرفة» موضوع الرسم العقاري رقم 02/45751	(بالمتر المربع) 22.860	السادة والسيدات : مصطفى بن الطيب بنحمو ؛ علي بن الطيب بنحمو ؛ محمد بن الطيب بنحمو ؛ أحمد بن الطيب بنحمو ؛ خديجة بنت الطيب بنحمو ؛ خالد بن سليمان بنحمو ؛ أمينة بنت سليمان بنحمو ؛ الطيب بن سليمان بنحمو ؛ يونس بن سليمان بنحمو ؛ نعيمة بنت محمد الكاضي، الجاعلون محل المخابرة معهم بوجدة 18، شارع مولاي الحسن.
2	القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «بلاد محمد الكبير» موضوع الرسم العقاري رقم 02/27843	4485	الحسين قادة ؛ محمد لياتني، الجاعلان محل المخابرة معهما بشارع محمد الخامس، عمارة قادة، وجدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1370 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الضفة اليمنى - منطقة الأشغال 1) على وادي أم الربيع وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 ديسمبر 1996 و 4 فبراير 1997 بجماعة أيت أم البخت بإقليم بني ملال ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الضفة اليمنى - منطقة الأشغال رقم 1) على وادي أم الربيع.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الحبسية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة أ	المساحة س
49	ملك الأحباس دوار أيت موسى، جماعة أيت أم البخت، قيادة زاوية الشيخ، بني ملال	60	1	غير محفظة	رمل بوري	06	71

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.1376 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الملعب الرياضي لإعدادية مولاي رشيد بمدينة تيزنيت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 14 ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) إلى 17من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الملعب الرياضي لإعدادية مولاي رشيد بمدينة تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان الأرضيتان في التصميم التجزيئي	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
	(بالمتر المربع)	
1	80	فاضمة بنت الحاج العربي ندجفاوي، الساكنة بحي أيت محمد، تيزنيت.
2	126	ورثة الحاج العربي حبزني وهم :
		حبزني الحسين ؛
		حبزني الحسن ؛
		حبزني الطيب ؛
		حبزني سعيد ؛
		حبزني زينة ؛
		حبزني عائشة ؛
		حبزني محمد ؛
		حبزني فضمة ؛
		حبزني فاطمة ؛
		حبزني أحمد ؛
		حبزني إجو ؛
		لطيفة بنت بوجمعة حبزني ؛
		سميرة بنت بوجمعة حبزني ؛
		محمد بن بوجمعة حبزني، الساكنون بباب أكلو قرب مستشفى الحسن الأول بتيزنيت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.411 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإلغاء المرسوم رقم 2.00.393 الصادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية بعمالة الرباط القاضي بإجراء هذه الجماعة معاوضة عقارية بدون معدل مع شركة «ستوكس المغرب».

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.393 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية بعمالة الرباط القاضي بإجراء هذه الجماعة معاوضة عقارية بدون معدل مع شركة «ستوكس المغرب»،

وعلى مداولات مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من محرم 1421 (30 أبريل 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية بتاريخ 25 من محرم 1421 (30 أبريل 2000) القاضي بإلغاء هذه الجماعة المقرر الصادر عن المجلس الجماعي المذكور في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بإجراء هذه الجماعة معاوضة عقارية بدون معدل مع شركة «ستوكس المغرب».

المادة الثانية

يلغى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.393 الصادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.427 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية لفائدة بعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 صفر 1420 (20 ماي 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي الحسني في 6 صفر 1420 (20 ماي 1999) والقاضي بتفويت هذه الجماعة ثمانين شقة من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا المرسوم الذي يوضح مساحة كل شقة، رسمها العقاري وثمنها الإجمالي وذلك ضمن المشروع السكني الاجتماعي المدعو «السعادة الالفة» :

العمارة رقم 4

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام الشقق	المراجع العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
1	نجية ابولزهار.	1	33059/33	103	350.000
2	علي درواسي.	2	33060/33	100	340.000
3	فاطمة سيمو.	3	33062/33	108	370.000
4	حبيبة عصما.	4	33061/33	107	330.000
5	عبد الواحد شيبوب.	5	33063/33	103	350.000
6	محمد باجي.	6	33064/33	100	310.000
7	عبد الحق جملي. والسعدية فهمي.	7	33066/33	108	370.000
8	عبد الحفيظ أيت بوبكر.	8	33065/33	107	365.000
9	بحرية السعيدي.	9	33067/33	103	350.000
10	يامنة أيت باسو.	10	33068/33	100	310.000
11	مولاي محمد مفتاح الإدريسي.	11	33070/33	108	370.000
12	عزيزة أبو القناطر.	12	33069/33	107	365.000
13	فريد مير.	13	33071/33	103	350.000
14	بوشعيب جعباوي.	14	33072/33	100	340.000
15	محمد العربي القباج.	15	33074/33	108	335.000
16	ونزهة سملالي ادريسي. عبد الحق الخميري.	16	33073/33	107	365.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمارة رقم 7

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام الشقق	المراجع العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
1	عبد الإله العباسي.	1	33076/33	109	370.000
2	نعيمة بيبلاط.	2	33077/33	101	345.000
3	مصطفى بنتاس.	3	33078/33	103	350.000
4	البشير بوفراشة.	4	33079/33	107	365.000
5	أحمد أبو النجم.	5	33080/33	109	370.000
6	زهراء اسكوراي.	6	33081/33	101	345.000
7	أحمد الساقي.	7	33082/33	103	350.000
8	مصطفى فلحي.	8	33083/33	107	365.000
9	الشعيبية صقيف.	9	33084/33	109	370.000
10	عبد اللطيف نافع.	10	33085/33	101	345.000
11	فاطمة اصنايعي.	11	33086/33	103	350.000
12	بوضرس بوشعيب.	12	33087/33	107	365.000
13	مصطفى لهريم وأسماء برحيل.	13	33088/33	109	370.000
14	لحسن بنطالب وفاطمة مسامح.	14	33089/33	101	345.000
15	خالد بالوراق.	15	33090/33	103	350.000
16	عبد الهادي بنتلجي.	16	33091/33	107	365.000

العمارة رقم 9

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام الشقق	المراجع العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
1	فخر الدين عبد البسيط وعائشة بولال.	1	33093/33	107	365.000
2	المختار مبين.	2	33096/33	107	365.000
3	سعاد أبو القناطر.	3	33095/33	103	350.000
4	محمد المودن.	4	33094/33	100	340.000
5	مصطفى رقاس.	5	33097/33	107	365.000
6	محمد الريحالي.	6	33100/33	107	365.000
7	فتيحة فجري.	7	33099/33	103	320.000
8	عبد المجيد شرقي.	8	33098/33	100	340.000
9	محمد السيري ورشيدة صباب.	9	33101/33	107	365.000
10	مولاي سعيد القريشي	10	33104/33	107	365.000
11	عبد الله الزرهوني	11	33103/33	103	350.000
12	مصطفى نواف	12	33102/33	100	340.000
13	عبد العزيز الشادلي	13	33105/33	107	365.000
14	الحسين إيواد	14	33108/33	107	335.000
15	نعيمة سمين	15	33107/33	103	350.000
16	زهرة سكاك	16	33106/33	100	340.000

العمارة رقم 10

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام الشقق	المراجع العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
1	أحمد راملي.	1	34114/33	103	350.000
2	محمد خويلد.	2	34115/33	101	345.000
3	عبد اللطيف صاد.	3	34116/33	107	365.000
4	خالد الخطيب.	4	34117/33	107	365.000
5	عبد المغيث التازي.	5	34118/33	103	320.000
6	لطيفة سليم.	6	34119/33	101	345.000
7	عبد العزيز الهومي.	7	34120/33	107	365.000
8	نور الدين سور.	8	34121/33	107	365.000
9	عبد الرحيم توفيق.	9	34122/33	103	350.000
10	حميد كتمان.	10	34123/33	101	345.000
11	محجوبة اربيحي.	11	34124/33	107	365.000
12	سيدي محمد الوردي.	12	34125/33	107	365.000
13	عبد الرحيم بناجي.	13	34126/33	103	350.000
14	بنداود قبي.	14	34127/33	101	345.000
15	نور الدين الوامي.	15	34128/33	107	365.000
16	أحمد لمس.	16	34129/33	107	365.000

العمارة رقم 12

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام الشقق	المراجع العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
1	محمد لعريبي.	1	34134/33	103	350.000
2	نادية الفاضل.	2	34133/33	106	360.000
3	محمد عبد الغفور وبديعة المسترشد.	3	34132/33	106	360.000
4	سمير عز الدين.	4	34131/33	101	345.000
5	عائشة التويتي.	5	34138/33	103	350.000
6	عبد الجليل الوزاني.	6	34137/33	106	330.000
7	الحسين السني وارقية برحيل.	7	34136/33	106	360.000
8	فوزية الصقلي حسيني.	8	34135/33	101	345.000
9	العربي العواد.	9	34142/33	103	350.000
10	سليمان مجدول السملالي.	10	34141/33	106	360.000
11	سلامة العراقي.	11	34140/33	106	360.000
12	محمد فجعوني.	12	34139/33	101	345.000
13	العربي حماد.	13	34146/33	103	320.000
14	محمد البكوري.	14	34145/33	106	330.000
15	عبد الرحمان الطوي التايكي.	15	34144/33	106	330.000
16	مليكة العلالي.	16	34143/33	101	345.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود الشقق المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانية وعشرون مليونا ومائة وعشرون ألف درهم (28.120.000 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين ثلاثمائة وعشرة آلاف درهم وثلاثمائة وسبعين ألف درهم للشقة (310.000 د/ش ـ 370.000 د/ش).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الحي الحسني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1022 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة ست قطع أرضية مخزنية كائنة بقيادة بني يخلف بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، ست قطع أرضية مخزنية، كائنة بقيادة بني يخلف بإقليم بنسليمان، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميمين المرفقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أرقام الأملاك المخزنية	مراجعها العقارية	مساحتها
			(بالمتر المربع)
1	527/ ك.م	ر. ع رقم 20059/ س	1215
2	كذلك	كذلك	893
3	كذلك	كذلك	990
6	579/ ك.م	ر. ع رقم 42192/ س	460
12	416/ ك.م	ر. ع رقم 6865/ س	698
12 مكرر	كذلك	كذلك	18

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.01.1027 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية مارتيل بولاية تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لبلدية مارتيل المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ابتداء من 2 سبتمبر إلى 4 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم T05/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية مارتيل بولاية تطوان ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لجماعة مارتيل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والاسكان

الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1219.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف تسعة (9) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 14 سبتمبر 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- المعلوميات : منصبان اثنان (2) ؛
- المواصلات والشبكات : منصبان اثنان (2) ؛
- الهندسة الكهربائية : ثلاثة مناصب (3) ؛
- الإحصاء : منصب واحد (1) ؛
- الهندسة الصناعية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة القاضي عياض بمراكش قبل 31 أغسطس 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1220.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1462.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين بكليات طب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1674.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين بكليات طب الأسنان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة مساعدين (دورة 18 سبتمبر 2001) موزعة على الشكل التالية :

العسكريون :

- تقويم الأسنان والوجه : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأسنان الموازية : منصبان اثنان (2) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛
- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 18 أغسطس 2001.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة ،
وبتفويض منه :
الإمضاء : فؤاد حمادي.

عن الوزير الأول ،
الوزير المنتدب المكلف
بإدارة الدفاع الوطني :
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1236.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- الجغرافيا البشرية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط قبل 10 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1237.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص : ثلاثة مناصب (3) ؛
- العلوم الاقتصادية وعلوم التدبير : منصبان اثنان (2) ؛
- القانون الإداري والعلوم الإدارية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1238.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- الرياضيات : منصب واحد (1) ؛
- الإعلاميات : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1239.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف أساتذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- الهندسة الكهربائية : منصب واحد (1) ؛
- الهندسة الميكانيكية : منصب واحد (3).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم والتقنيات بطنجة قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1240.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بفاس - سايس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوميات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم والتقنيات بفاس - سايس قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1241.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- تدبير المقاولات (تسيير - تدبير الموارد البشرية، تسويق) : منصبان اثنان (2) ؛
- الاقتصاد العام (تكوين باللغة الفرنسية) : منصب واحد (1) ؛
- قانون الأعمال أو القانون الخاص (تكوين باللغة الفرنسية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- الرياضيات : منصب احد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الألمانية وآدابها (اللسانيات) : منصب احد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1244.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ التاريخ الوسيط : منصب احد (1).

ـ اللغة الإنجليزية (الصوائت) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1245.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

ـ التاريخ المعاصر منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1246.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1247.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- الهندسة الكهربائية (الإعلاميات الصناعية أو تقنيات الكهرباء أو الشبكات والمواصلات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم والتقنيات بمراكش قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1248.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- القانون : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الشريعة بأكادير قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1249.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- الرياضيات التطبيقية (الإحصاء) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم والتقنيات ببني ملال قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1250.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المونين بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين المونين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش مباراة لتوظيف ممون واحد (1) دورة 10 سبتمبر 2001.

تفتح المباراة في وجه :

– المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛

– الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسة المعنية قبل 25 أغسطس 2001.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1251.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الاداريين (شعبة الادارة) بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) (شعبة الادارة) دورة 10 سبتمبر 2001.

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

– المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي بكاملها ؛

– موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

يخصص منصب واحد للخارجيين، ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسة المعنية قبل 25 أغسطس 2001.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1252.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص بواب مجموعة من البنايات) دورة 10 سبتمبر 2001.

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم عى أربع (4) سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسة المعنية قبل 25 أغسطس 2001.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1253.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) دورة 10 سبتمبر 2001.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 أغسطس 2001.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1254.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباراتان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) يوم 10 سبتمبر 2001.

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

– المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثامنة من السلك الثاني من التعليم الأساسي ؛

– موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

يخصص منصب واحد للمترشحين الخارجيين، ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسة المعنية قبل 25 أغسطس 2001.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1255.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة (2) دورة 10 سبتمبر 2001.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 أغسطس 2001.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1259.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- اللغة الإنجليزية (اللسانيات) : منصب واحد (1).
- اللغة الإنجليزية (اللسانيات والترجمة) : منصب واحد (1).
- الفلسفة وعلم الاجتماع (علم الاجتماع) : منصبان اثنان (2).
- اللغة الفرنسية (تقنيات التعبير والتواصل) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1256.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بإجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 سبتمبر 2001 بمقر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 4).

يخصص منصب واحد منها للمقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 29 أغسطس 2001 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1161.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتطبيق الفصل 11 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1181.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادات الدراسات العليا قصد ولوج درجة منتدب قضائي إقليمي بوزارة العدل المنصوص عليها في الفصل 11 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الشريعة، المسلم من طرف جامعة القرويين ؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة، المسلم من طرف كليات الآداب والعلوم الإنسانية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادتين المشار إليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1162.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بتتميم وتغيير القرار رقم 10.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندس التطبيق.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار رقم 10.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندس التطبيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي، القرار المشار إليه أعلاه :

« ـ شهادة المتريز في العلوم والتقنيات، المسلمة من طرف كليات «العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.